

تعميم هيئة التفتيش القضائي رقم (١٤) لسنة ١٤٤٨ هـ / ٢٠٢٦ م

بشأن

عدم لزوم إملاء الإجراءات السابقة ومصادقة الخصوم عليها عند تغير القاضي

المحترمون
المحترمون

الأخوة/ رؤساء وأعضاء الشعب الاستئنافية
الأخوة/ رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد:

انطلاقاً من اختصاص هيئة التفتيش القضائي في متابعة حسن سير العمل القضائي ، وتحقيقاً لوحدة التطبيق القضائي ، وتبسيط الإجراءات ، والإسهام في سرعة الفصل في الدعاوى ، وبناءً على ما لوحظ من اختلاف العمل بين المحاكم عند انتقال ملفات القضايا من قاضٍ إلى آخر بسبب النقل أو الندب أو الترقية أو انتهاء الولاية أو غير ذلك من الأسباب ، حيث درج العمل في بعض المحاكم على قيام القاضي الخلف بإملاء إجراءات المحاكمة السابقة على الخصوم ، ثم طلب مصادقتهم عليها قبل الاستمرار في نظر الدعوى ، الأمر الذي ترتب عليه في كثير من القضايا تأخير الفصل في الدعاوى ، وإثارة منازعات إجرائية لا سند لها من القانون ، وفتح المجال لإطالة أمد الخصومة دون مقتضى. وبالرجوع إلى أحكام قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ م المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ م ، يتبين أنه لم يرد فيه نص يوجب على القاضي الخلف إعادة إملاء إجراءات المحاكمة السابقة أو تعليق السير في الدعوى على مصادقة الخصوم عليها ، كما أن القانون قرر حجية محاضر الجلسات باعتبارها محررات رسمية تثبت ما تم من إجراءات وما صدر من أقوال وطلبات ودفع وقرارات أثناء سير الدعوى ، وهي المرجع القانوني لإثبات ما تم من الإجراءات ، ولا يجوز النيل من حجيتها إلا بالطرق التي رسمها القانون.



كما أن المبدأ المستقر يقضي بأن الخصومة القضائية تستمر من آخر إجراء صحيح تم فيها، ولا يؤثر تغير القاضي في صحة الإجراءات التي تمت أمام القاضي السلف متى كانت قد استوفت أوضاعها القانونية ويكون واجب القاضي الخلف هو الإحاطة الكاملة بملف الدعوى والاطلاع على جميع محاضر الجلسات والمذكرات والأدلة والقرارات السابقة، واستكمال نظر الدعوى من المرحلة التي انتهت إليها.

ولما كانت إعادة إملاء الإجراءات السابقة وأخذ مصادقة الخصوم عليها ليست إجراءً أوجبه القانون، وإنما جرى به العمل في بعض المحاكم على سبيل التنظيم، ولما كان التطبيق العملي قد كشف أن هذا الإجراء قد أصبح سبباً في تعطيل الفصل في الدعوى، وإطالة أمد التقاضي، وإثارة منازعات شكلية لا يترتب عليها أثر قانوني، فضلاً عن كونه لا يضيف ضمانات قانونية جديدة فوق ما قرره القانون لمحاضر الجلسات الرسمية، فإن هيئة التفتيش القضائي تؤكد ضرورة الالتزام بما يأتي:

أولاً: لا يعد إملاء إجراءات المحاكمة السابقة على الخصوم أو أخذ مصادقتهم عليها إجراءً أوجبه القانون، ولا يترتب على عدم القيام به أي بطلان.

ثانياً: يلتزم القاضي الذي آلت إليه الدعوى قبل مباشرة نظرها بالاطلاع الكامل على ملفها ابتداءً من عرائض الدعوى أو الاستئناف ومحاضر الجلسات السابقة والمذكرات والأدلة وسائر الإجراءات والقرارات التي اتخذت فيها بما يكفل إحاطته الكاملة بموضوع الدعوى وإجراءاتها.

ثالثاً: تستمر المحكمة في نظر الدعوى من آخر إجراء صحيح تم فيها، دون حاجة إلى إعادة إملاء الإجراءات السابقة أو طلب مصادقة الخصوم عليها.

رابعاً: إذا تبين للمحكمة أن تحقيق العدالة أو ضمان حقوق الدفاع يقتضي إعادة إجراء معين، كإعادة سماع شاهد أو مناقشة خبير أو استجواب أحد الخصوم أو فتح باب المرافعة أو غير ذلك من الإجراءات التي يجيزها القانون فلها أن تأمر بذلك بقرار مسبب، على أن يقتصر على الإجراء الذي تقتضيه الضرورة دون إعادة الإجراءات السابقة كافة.

خامساً: تظل للخصوم حقوقهم المقررة قانوناً في إبداء الاعتراضات على الإجراءات السابقة كافة.

ولملاحظات المتعلقة بالإجراءات وفق الأوضاع التي رسمها القانون، دون أن يكون ذلك مبرراً لإعادة إملاء جميع إجراءات الدعوى السابقة أو تعليق السير فيها على مصادقتهم. سادساً: يراعى أن محاضر الجلسات السابقة هي المرجع القانوني لإثبات ما تم من إجراءات، ويجب المحافظة على حجيتها والعمل بمقتضاها وفقاً لأحكام القانون. يعمل بموجب هذا التعميم من تاريخ صدوره، وعلى جميع القضاة والشعب الاستئنافية التقيد بمضمونه.

هذا والله ولي الهداية والتوفيق

صدر بهيئة التفتيش القضائي

بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٤٨ هـ

الموافق ١٤ / ٩ / ٢٠٢٦ م

القاضي د. مروان محمد علي المحاقري

رئيس هيئة التفتيش القضائي

